التطبيقات الفقهية لقاعدة
(البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل)
عند الإمام السرخسي (ت:٤٩٠هـ)
في كتابه المبسوط
(نماذج مختارة في باب العبادات)

Jurisprudential applications of the rule
(the substitute takes the place of the original
and its ruling is the ruling of the original)
according to Imam Al-Sarkhasi (d. 490 AH)
In his book Al-Mabsoot
(Selected Models in the Chapter on Worship)

إعداد

أ. م. د. باسم عبد الله عبيد الزوبعي

A.M.D. Basem Abdullah Obaid Al-Zubaie

Basimabd4@imamaladham.edu.iq

07700447055

الملخص

الإمام السرخسي (رحمه الله) من أكابر علماء المسلمين وكتابه (المبسوط) له مكانة رفيعة في الفقه الحنفي استوعب فيه جميع أبواب الفقه بأسلوب سهل وعبارة واضحة حيث قارن بين أقوال الفقهاء داخل وخارج المذهب الحنفي، وفي بحثي هذا اخترت قاعدة فقهية ذكرها رحمه الله في ثنايا الكتاب وهي (قاعدة البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل) ذكرت فيها نماذج لتطبيقات فقهية في باب العبادات بينت مراد الإمام منها وأن البدل يأخذ حكم الأصل شرعاً وحكماً وأوضحت الفرق بين البدل المنصوص به والمقاس عليه وأنه لا يزيد على الأصل وينتقل بين أقسام الحكم التكليفي، وجاءت هذه التطبيقات في أبواب (الطهارة والصلاة والصوم والحج) برز فيها قول الإمام بعد ذكر حكم البدل بأن (من قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالعدل لا تلزمه إعادة العبادة) لأن المقصود قد تم وهو ما راعاه المشرع سبحانه وتعالى في التخفيف على المكلفين عند اختلاف أحوالهم وضروفهم وهذه طبيعية شريعتنا الغراء التي امتازت بالتيسير والموازنة ورفع الحرج كونها صالحة لكل زمان ومكان، وبالله التوفيق

الكلمات التعريفية: السرخسي - المبسوط – الحكم - البدل - الأصل.

Summary:

Imam Al-Sarkhasi is one of the greatest Muslim scholars, and his book (Al-Mabsoot) has a high position in Hanafi jurisprudence, in which he comprehended all the chapters of jurisprudence in an easy manner and with clear expression, as he compared the sayings of jurists inside and outside the Hanafi school of thought. In my research, I chose a jurisprudential rule that he mentioned, may God have mercy on him, in two verses. The book, which is (the rule of substitution, takes the place of the original, and its ruling is the rule of the original), in which I mentioned examples of jurisprudential applications in the chapter on acts of worship, clarified what the Imam meant by it, and that substitution takes the same ruling The basic principle, both legally and legally, explained the difference between the stipulated allowance and the measured allowance, and that it does not exceed the original and moves between the sections of the obligatory ruling. These applications came in the chapters of (purity, prayer, fasting, and Hajj), in which the Imam's saying emerged after mentioning the ruling on the allowance, that (whoever is able to adhere to the original after achieving what is intended by justice He does not have to repeat the worship) because the purpose has been accomplished and that is what he observed The lawgiver, Glory be to Him, is the Most High, in easing the burden on those in charge when their circumstances are unsatisfactory and there are enemies among them. This is the natural nature of our law, which is distinguished by management, balancing, and removing hardship, as it is valid for all times and places, and God grant us success.

Definition words: Al-Sarkhasi - Al-Mabsoot - Al-Hakam - The Original Substitute.

المقدمة

الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب إلا بحمده ولا تستمنح النعم إلا بواسطة كرمه ورفده، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء محمد رسوله وعبده ، وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده ، وسلم تسليماً كثيراً و بعد...

فإن الله سبحانه وتعالى أكرمنا بشريعة غراء تنزلت على سيد المرسلين وإمام النبيين لا يأتيها الباطل ولا تخالطها الشبهات والظنون والأصل فيها اليقين ، راعت ظروف المسلمين ووازنت بين الأحكام عند جميع المكلفين لأنها الشريعة الخالدة الباقية إلى يوم الدين، الأداء فيها الأصل والتخفيف هو البدل ، التيسير مقصدها لم يزل ودفع المشتقة هو الحل ، تسير بالمكلف إلى مراقي الفلاح وتستعين بإمداد الفتاح لنجاة الأرواح، خص شريعته بوراثة صفوته فرفعوا لواء العلم في كل زمان وأناروا بمؤلفاتهم الضياء في كل مكان، ومن هؤلاء العلماء (الإمام السرّخسي) رحمه الله الذي لو رآه صاحب السراج لاقتبس من نوره أو صاحب الظهيرية لاختفى عنده ظهوره أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه أو أبو يوسف لأجلّه ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه، عمدة أرباب الخلاف وعدة أصحاب الاختلاف صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل ومن أنفعها وأهمها كتابه (المبسوط) الذي لا يخفى على كل معتن بالعلم عموماً والحنفية خصوصاً ما للكتاب من مكانة رفيعة بين كتب الفقه حيث استوعب فيه المؤلف جميع الأبواب بأسلوب سهل وعبارة واضحة مع مقارنة مع بقية المذاهب فاستقى من معينه العلماء وانتفع بعلومه خلق يعجز عن عدهم الإحصاء، فأردت أن أدلي بفم السقاء واستلهم من بركات هذا الكتاب العطاء فاخترت لبحثي قاعدة جليلة ودرة ثقيلة وردت في ثناياه واستمليت بعض تطبيقاتها الفقهية في باب العبادات والتي تسمى بقاعدة (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل) أوردها الإمام السرخسي رحمه الله في مبسوطه واخترت في بحثي تطبيقات فقهية من عباراته بينت فيها مراد الإمام من القاعدة وأن البدل يأخذ حكم الأصل شرعاً وحكماً وأوضحت الفرق بين البدل المنصوص به والمقاس عليه وأن البدل لا يزاد على الأصل وينتقل حكمه بين أقسام الحكم التكليفي فإذا نصت عليه الأدلة في الكتاب والسنة كما في التيمم بدلاً عن الغسل أو الفدية بدلاً عن الصوم بينت حكمه مع بيان أن من قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا تلزمه إعادة العبادة كل هذا من خلال المسائل التطبيقية التي أبرزت فيها أن البدل قد لا يأخذ صفة الأصل وسنته وهذا

داخل في باب المعاملات الذي ليس له علاقة بموضوع بحثي في باب العبادات ، وقد اقتضت طبيعية البحث إلى تقسيمه في مقدمة ومبحثين وخاتمة وعلى النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: التعريف بالإمام السرخسي رحمه الله وكتابه المبسوط وقاعدة (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل). وقد جاء في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : التعريف بالإمام السرخسي (رحمه الله) .

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المبسوط في الفقه.

المطلب الثالث: التعريف بقاعدة (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل) .

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل). وقد جاء في خمسة مطالب.

المطلب الأول: التيمم بدلاً عن الوضوء.

المطلب الثاني: المسح على الخف بدلاً عن غسل الرجل.

المطلب الثالث: سجود السهو ينوب عن المفروض والمسنون .

المطلب الرابع: دفع الفدية بدلاً عن الصوم.

المطلب الخامس : الصوم للمتمتع بديلاً عن الهدي.

ثم جاءت الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

وختاماً فإني أرجو الله سبحانه وتعالى قبول ما كتبت يدي والعفو عن تقصيري وزللي والرحمة والغفران لسيدنا الإمام السرخسي عسى أن يتلقاني في عرصات المحشر وهو عني رضي والمثوبة لجميع مشايخي إنه أكرم مسؤول وخير ولي، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المبحث الأول
التعريف بالإمام السرخسي وكتابه المبسوط

وقاعدة (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل)
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالإمام السرخسي رحمه الله .

لابد لنا من التعريف الموجز بصاحب الكتاب الذي هو مدار البحث وسوف أترك للقارئ الكريم المجال لإحالته في الهوامش إن أراد التوسع في معرفة بقية الجوانب المتعلقة بالإمام السرخسي[١] (رحمه الله).

أولاً : اسمه ونسبه وكنيته :

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر (شمس الأئمة) ويعرف ويشتهر بـ(السرخسي) نسبة إلى - سَرَخْس - بفتح السين وفتح الراء وسكون الخاء ، وهي بلدة قديمة من بلاد خراسان وهي مدن دولة (تركمانستان حالياً) ويعود نسبه إلى قبيلة (خزرج) الأنصارية.

ثانياً : ولادته ووفاته:

ولد رحمه الله في سرخس ولم تذكر المصادر بالتحديد سنة ولادته سوى أنه ارتحل عنها بعد سنوات حيث نشأ في مدينة (أوزجند) جمهورية قرغيزستان حالياً وتنتقل بين مدنها بعدما ابتلي بالسجن حتى توفاه الله فيها سنة (٤٩٠هـ) وقيل في حدود (٥٠٠هـ).

ثالثاً : أبرز شيوخه وتلامذته[٢]:

تتلمذ رحمه الله على يد (شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وعبد العزيز بن عمر بن مازه ومحمود الأوزجندي وركن الدين مسعود بن الحسن وعثمان بن علي البيكندي) ومن أبرز تلامذته (أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري و أبو حفص عمر بن حبيب)

---

(١) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ٤٥٧ - ٤٥٩ - كتاب التراجم لابن قطلوبغا : ٢٣٤ ، أعلام الأخيار للكفوي ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية :٢٨/٢ ، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية : ٥٦٦/٢ .

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

رابعاً : مؤلفاته:

كان للإمام رحمه عدد من المؤلفات جميعها في الفقه وأصوله إلا كتاباً واحداً في أشراط الساعة وهذه الكتب هي (المبسوط في الفقه - تمهيد الفصول في الأصول والمعروف (بأصول السرخسي) - شرح السير الكبير - شرح مختصر الطحاوية - شرح الجامع الصغيرة الكبير - شرح الزيادات - شرح كتاب النفقات للخصاف - شرح أدب القاضي - الفوائد الفقهية - كتاب الحيض)[١].

المطلب الثاني : التعريف بكتاب (المبسوط في الفقه)

يعتبر كتاب المبسوط من أهم كتب السادة الحنفية كتبه الإمام رحمه الله إملاء على تلامذته عندما كان محبوساً في (أوزجند) أملاه من دون مراجعة شيء من الكتب حيث جمع فيه أبواب الفقه كافة وقيد عباراته بيسر وسهولة بعد أن عرض المسائل والأدلة ثم قارن بينها داخل مذهبه الحنفي وبقية المذاهب وأكثر من ذكر مذهب الشافعي رحمه الله وكان يذكر قول الإمام مالك وأحمد مع ذكر أدلتهم ومناقشتها ثم يرد عليها مع إنصاف لمذهب المخالف، ويعد الكتاب شرحاً لكتاب)الكافي في فروع الفقه الحنفي للحاكم الشهيد)[٢] وموسوعة متكاملة في الفقه المقارن ومرجعاً لجميع طلبة العلم خصوصاً الحنفية منهم، وقد أثنى العلماء عليه فقالوا (لا يعمل بما يخالفه ولا يركن إلا إليه ولا يفتى ولا يعول إلا عليه)[٣] ، ولقد قرأت في حاشية ابن عابدين[٤] رحمه الله أيام دراستي لها في مرحلة الماجستير بمصر حرسها الله أن الفقهاء

كانوا يعولون على عباراته كونه يؤصل كلام الإمام (محمد بن الحسن الشيباني) رحمه الله في جميع كتبه وله تعقيبات عليها تصلح أن تكون رسالة علمية في وقتنا الحاضر خصوصاً في باب القضاء والفتوى وقد حباني الله سبحانه وتعالى أن اقتنيت أول نسخة طبعت في بولاق

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين : ٢٣٩/٨ ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٥٨٠/٢.

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخي ولي القضاء ببخارى ثم ولاه الأمير صاحب خراسان وزارته سمع الحديث بمرو على أبي رجاء محمد بن حمدويه وهو يروي عن أحمد بن حنبل وغيره وسمع من أئمة خراسان وحفاظها، صنف (المختصر، والمنتقى، والكافي) سافر إلى الري وبغداد والكوفة ومكة ومصر و وبخارى وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه ، قتل شهيداً سنة (٣٤٤ هـ)، ينظر الفوائد البهية : ٥٢٥-٥٢٦ ، الجواهر المضيئة ١١٢/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٧٥/١.

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين إمام الحنفية في زمانه تتلمذ على يد الشيخ سعيد الحموي وشاكر العقاد وغيرهم صاحب المصنفات الشهيرة ومن أبرزها حاشيته (رد المحتار) توفي بدمشق سنة (١٢٥٢هـ) ينظر: منتخبات التواريخ : ١٨٠/٢

سنة (١٣٢٤هـ) و تقع في ثلاثين مجلداً حيث وجدت فيها تقريرات للإمام السرخسي رحمه الله يذكر فيها (مخالفات الإمام محمد بن الحسن للإمام مالك رحمها الله) وكذلك برز في الكتاب دفاعه عن أصول الحنفية في حكم العمل بخير الآحاد واشتراط عمل الراوي بما رواه أو ترجيح رواية الفقيه وقد أشار لهذا في مقدمة كتابه، وأختم هذا التعريف الموجز بذكر كلام الإمام (علي القاري)[١] عن المبسوط حيث قال : (أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجند محبوس بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، وهو من كبار علمائنا بما وراء النهر ، صاحب الأصول والفروع)[٢] وكان ينهي كلامه عند ختم الباب الذي يشرحه بما يناسبه، فقال عند فراغه من شرح العبادات (هذا آخر شرح العبادات بأوضح المعاني وأوجز العبارات إملاء المحبوس عن الجمع والجماعات)[٣] انتهى، وقال في آخر شرح الإقرار : (انتهى شرح الإقرار المشتمل من المعاني على ما هو من الأسرار إملاء المحبوس في محبس الأشرار). وحيثما أطلق لفظ (المبسوط في كتبه الفقه فالمراد به مبسوط السرخسي).

المطلب الثالث: التعريف بقاعدة (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل).

إن العلم بالقواعد سواء الأصولية أو الفقهية يحتاج إلى معرفة القاعدة بمعناها العام والذي من خلالها يتضح لنا (مفهوم القاعدة)

فالقاعدة في اللغة: تعني الاستقرار والثبات وأقرب المعاني لها هو (الأساس) نظراً لابتناء الأحكام عليها[٤].

وفي الاصطلاح: هي (القضايا الكلية)[٥] وقيل هي (حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها)[٦] وعند المعاصرين: (هي حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها)[٧].

(١) هو نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان القاري الهروي ولد في هراة وتنقل بين البلدان لطلب العلم وكتب في مختلف الفنون ومن أهم مؤلفاته (تفسيره أنوار القرآن) توفي بمكة سنة (١٠١٤هـ) ينظر الأعلام للزركلي : ١٢/٥.

(٢) ينظر: الأثمار الجنية في أسماء الحنفية ٥٦٦/٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي : ٣٩/٤.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١٠٨/٥، المفصل في القواعد الفقهية: ص ٢٣ .

(٥) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : ٢٠/١.

(٦) غمز عيون البصائر ٥١/١.

(٧) القواعد الفقهية للندوي : ص ٤٣.

وعليه فإننا إذا نظرنا إلى (مفهوم ومعنى البدل عموماً) وجدنا أن شريعتنا الغراء من سماتها المرونة والموأمة تراعي حال المكلف وتعذره وتستبدله بفعل مخفف يجب بالسبب الذي يجب به الأصل ولا يخالفه، وقاعدة بحثنا (أن البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل) قال بها الإمام السرخسي عندما(يأخذ الحكم صفة الفعل وطريقته وسنته)[١] شرعاً وحكماً وهذا البدل صفته في العبادات إما منصوص عليها كالصوم بدلاً عن هدي التمتع أو الصوم بدل العتق والإطعام في كفارة اليمين (وحينها فالقاعدة تقضي أن لا اجتهاد في موضع النص) ويبقى حكمه وتطبيقاته الفقهية تبعي على صفة الأصل في الحكم وفي الوفاء بالمطلوب فإذا كان الأصل واجباً كان البدل واجباً و إذا كان مندوباً كان البدل مندوباً كذلك وهكذا، وقيد جميع ما تقدم ذكره بأن (البدل لا يزاد على الأصل)[٢]. ولا ينقص عنه بل يكون مساوياً له، وهذه القيود والشروط التي وضعها الإمام السرخسي رحمه الله للبدل لم يكن فيها خلاف بين العلماء إلا في بعض العبارات التي وضعها الظاهرية بقولهم (ومن أين وجب أن يكون البدل على صفة المبدل منه)[٣] ووافقهم بعض الحنابلة فقالوا (البدل يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه [٤]).

وسوف يأتي تفصيل ذلك في التطبيقات الفقهية إن شاء الله،

وعند بقية المذاهب وردت صيغ أخرى ترتبط بهذه القاعدة وتحمل دلالتها.

فالمالكية أوردوا قاعدة (الأصل المساواة بين البدل والمبدل)[٥]

والشافعية قالوا: (التابع تابع)[٦]

والحنابلة أضافوا (القضاء على صفة الأداء)[٧]

والمتمعن في عبارات الإمام السرخسي رحمه الله لوجده أنه قيد جميع ما تقدم بقاعدتنا مدار البحث ثم أعقبها بألفاظ أخرى تدل على ماجاء عند بقية المذاهب بقوله (البدل إنما يجب عند عدم الأصل بما يجب به الأصل) وفي لفظ (البدل لا يخالف الأصل في سببه)[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط :١١/٥٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع .

(٣) المحلى : ٢/١٥٠.

(٤) مجموع الفتاوي : ٢١/١٢٥.

(٥) الذخيرة للقرافي : ١/٣٢٤.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص١١٧

(٧) المغني : ٢/١٣٥.

(٨) أصول السرخسي : ٢/١٨١.

وفي جانب العبادات يوضح معنى ما تقدم ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال في حديثه الطويل (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غداً.. إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال (اركبوا) فركبا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء ، قال: فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء . قال : وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة :(احفظ علينا ميضأتك فسيكون له نبأ : ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال: وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبا معه)[١].

(وموضع الشاهد ما ذكره الفقهاء أن صفة القضاء تكون كصفة الأداء).

وفي جانب المعاملات يستدل على شرح القاعدة ما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام فما ملكت نفسي أن كسرته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارته فقال : (إناء كإناء وطعام كطعام)[٢].

لذا فإن التطبيقات القادمة توضح أهمية هذه القاعدة لأحكام البدل في الشريعة الإسلامية وبالله التوفيق.

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة: رقم (٦٨٠).

(٢) رواه النسائي - كتاب عشرة النساء - باب الغيرة - رقم (٣٩٥٧) والحديث إسناده حسن.

المبحث الثاني
التطبيقات الفقهية لقاعدة (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التيمم بدلاً عن الوضوء

لقد عرّف أهل اللغة التيمم بأنه (القصد مطلقاً)[١] وشرعاً هو (مسح الوجه واليدين من صعيد طاهر [٢](، والقصد شرط له لأنه النية[٣] وجعلوا له شروطاً و أركاناً وسناً، والذين أريد بيانه في هذه المسألة (أن التيمم بديل عن الوضوء وهذا يقتضي أن البدل يكون على صفة الأصل، والواجب في الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين ، وكذلك لا يجوز استعمال ماء واحد في الوضوء فكذلك في التيمم لأنه بدل عنه والبدل يكون على صفة الأصل[٤] .

وركنا التيمم ضربتان (ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)[٥]

وهنا قال السرخسي (رحمه الله) ، قوله تعالى :﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ [٦] فيكون المنهوم منه ذلك الماء الذي يتوضئون به ويغتسلون به عند الجنابة - وهو غير واحد لذلك الماء -ولأنه إذا لم يطهره استعمال هذا الماء (لا يكون من استعماله إلا مضيعة) ولأن (الأصل لا يوفي بالأبدال لأنهما لا يلتقيان كما لا يكمل التكفير بالمال بالصوم ولا العدة بالشهور بالحيض ولو قلنا يتيمم بعد استعمال الماء كان فيه رفو (الأصل بالبدل) ولا نقول في مسألة المخمصة أنه يلزمه مراعاة الترتيب فإن ما معه من الحلال إذا كان لا يكفيه لسد الرمق فله أن يتناول معه الميتة، وفي سؤر الحمار الجمع بين الأخلاط بينهما عندنا للاحتياط (لا لرفو الأصل بالبدل ولذلك لو أنه وجد الماء بعد التيمم فإنه يكفيه لما خوطب به يبطل تقيمه وإن كان لا يكفيه لا يبطل تيممه اعتباراً

---

(١) ينظر : لسان العرب : ٢٢/١٢، المصباح المنير : ٦٨١/٢.

(٢) مراقي الفلاح : ٥٢/١.

(٣) مراقي الفلاح : ٥٢/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤٥/١.

(٥) الهداية : ٦٠/١.

(٦) من الآية ٤٣ سورة النساء.

للانتهاء بالابتداء)[١].

[وبناء على ما تقدم فإن الإمام السرخسي رحمه الله جعل - البدل الذي هو التيمم- حكمه حكم الأصل في موضعين]

الأول: أنه يرفع الحدث وتصبح به العبادة وهذا تطابق كامل في اعتبار أن الخلف لا يخالف الأصل في وصفه.

والثاني: أن البدل يقوم مقام الأصل مع وجوده إذا لم تحقق شروطه (كوجود الماء الذي لا يكفي لرفع الحدث سواء بالغسل أو الوضوء) وإلى هذا أشار رحمه الله بقوله (وإن كان لا يكفيه لا يبطل تيممه اعتباراً للانتهاء بالابتداء)[٢] وعلى هذا تقوم القاعدة التي أشار إليها الكاساني[٣] رحمه الله وهي (البدل لا يخالف الأصل)[٤] ويقاس على هذا جميع المسائل التي يكون فيها البدل على صفة الأصل في الحكم وفي الوفاء بالمطلوب.

وقد يقوم البدل مكان الأصل مع وجود (الماء الكافي لرفع الحدث) لكن الضرورة تمنعه كقولهم (ولوكان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه : يتيمم)[٥]، وذلك يبيح التيمم وهو أولى ، وكذلك الماء المعد للشرب عند السفر لقولهم (والطهارة بالماء تفوت إلى خلف وهو التيمم)[٦]

وإذا كان التراب يرفع الحدث ويقوم مقام الماء وهو ليس من جنسه فهذا يعني أن التيمم هو (أداء كامل) يؤدى على الوجه الذي شرع عليه[٧] وفي هذا جواب لمن سأل عن المساواة بين (الأصل والبدل) كقضاء الصوم بالصوم، غير أن الشارع الحكيم جعل (بدله عند عدم القدرة الفدية بالمال وهي ليست من جنسه لكنها مساوية له) لأن الصوم تجويع والفدية إشباع ، قال تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي : ١ / ١١٤ – ١١٥.

(٢) ينظر المبسوط ١ / ١١٤ - ١١٥ .

(٣) علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكلساني فقيه حنفي تتلمذ على يد الإمام محمد بن أحمد السمرقندي صنف عدداً من المؤلفات أبرزها كتابه البدائع توفي بحلب سنة (٥٨٧) ينظر: هدية العارفين ٢٣٥/١ طبقات الحنفية ٢٤٤/١.

(٤) بدائع الصنائع :١٠٣/٢.

(٥) الهداية : ٥٩/١.

(٦) المصدر السابق: ٦٥/١.

(٧) أصول السرخسي : ٥٠/١.

(٨) من الآية ٤٣ من سورة النساء

وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [١] لأن الواجب لا يسقط إلا عن الذمة إلا بالأداء[٢] وعليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء)[٣] ، وبه يعلم أن الشارع هو الذي حدد هذه العبادات فجاءت رخصة التيمم لفقد الماء مساوية له (في الحكم) مخالفة له في الفعل فلا تستوعب جميع الأعضاء كما في لوضوء (وقد اختلف في أمر النية والترتيب ونوع التراب ومبطلات التيمم) يمكن الرجوع إليها[٤].

وقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى عليه سلم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين[٥] وهنا يعلم أن البدل قام مقام الأصل فلا تجب إعادة الصلاة ، وقد علق الامام السرخسي رحمه الله على ذلك بقوله (من قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل فلا يلزمه الإعادة) [٦].

وبعد الذي تقدم يتبين لنا أن البدل في التيمم له حكم الأصل وهو الماء عند فقده لأن الفقهاء نصوا على أن (القضاء بدل الأداء) فكان لحكم البدل حكم الأصل وقد جاء في الفتاوى الهندية[٧] نص القاعدة (البدل يكون على صفة الأصل ونهجه)[٨].

وهذه المسألة يستفاد منها ويقاس عليها في زمننا وواقعنا المعاصر في جميع المستجدات الفقهية التي تتطابق فيها شروط وصفات النوازل المستجدة ، وبالله التوفيق.

---

(١) من الآية ٨٤ سورة البقرة

(٢) نور الأنوار فى شرح المنار ٢٩٩/١

(٣) رواه أبو داود : كتاب الطهارة - باب التيمم – رقم(٣٣٢) ، والترمذي كتاب الطهارة - باب التيمم – رقم (١٢٤) وهو حديث صحيح.

(٤) ينظر : مختصر الطحاوي : ص٢٠ ، الهداية : ٦١/١ ، الأم : ٩٩/١ ، المجموع ، ٢٤٦/٢ ، شرح الزرقاني ، ٢١٨/١، المغني : ١٥٦/١.

(٥) رواه أبو داود : كتاب الطهارة - باب القيم - رقم (٣٣٨) والنسائي: كتاب الطهارة باب التيمم رقم (٤٣٣).

(٦) المبسوط للسرخسي: ٤٤/٣.

(٧) الفتاوى الهندية وتسمى الفتاوى العالمكيرية كتبت على مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله في الهند من قبل جماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البرنها بوري ورتبت هذه الفتاوى على ترتيب كتاب الهداية شرح بداية المبتدي واقتصروا فيها على ظاهر الرواية.

(٨) الفتاوى الهندية : ٣٠٧/٥.

المطلب الثاني: المسح على الخف بدلاً عن غسل الرجل

عرف الفقهاء (الخف) بأنه : ما يلبس في الرجل من جلد رقيق[١]، وقالوا: إنما سمي خفاً لخفة الحكم به من الغسل إلى المسح[٢]، وهو إمرار اليد المبتلة بلا تسييل[٣] ، وهو من خصائص هذه الأمة والله تعالى عالم بما يشرعه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي ثبت عنه لبس الخف كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما)[٤] وحدد عليه الصلاة والسلام مدة المسح فقال: (يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها)[٥].

ولأن المسح بديل عن الغسل اشترطوا له ثلاثة أمور) كونه ساتر محل فرض غسل القدم مع الكعب وكونه مشغولاً بالرجل ليمنع سراية الحدث وأنه يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخاً فأكثر)[٦] وعليه كانت قاعدة (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل)[٧] مقيدة بالشروط التي تقدمت(وشرعاً إصابة البلل الذي هو من جنس الماء وإلا فإن المسح من حيث هو غيره من حيث القيد لأن المستعمل في الأولى ما سال على العضو وانتقل وفي الثانية (المسح على الخف) ما أصاب الممسوح وهو باق في الكف)[٨] يقول السرخسي رحمه الله (تثبت به صفة الجواز للمأمور به وانتفاء الكراهة والصحيح عندنا أنه تثبت بمجرد إيجاد الفعل

صفة الجواز للمأمور به وهو حصول الامتثال على ما كلف به)[٩] والعلة في قيام المسح مقام الغسل أن الأصل طاهر عند بداية الوضوء ومن ثم جاء البدل وهو الخف فلبس على طهارة فصار المسح حكمياً تعبدياً قام البدل فيه مقام الأصل (لأن التنصيص على الشيء لا ينفي ما عداه)[١٠] وقيد القاعدة في اشتراطه أن يكون ساتراً لمحل الفرض إلى الكعبين ولا يكون لما

---

(١) الدر المختار : ٢٨١/١، المصباح المنير : ١٧٦/١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤٨٧/١.

(٣) الدر المختار : ٢٨١/١.

(٤) رواه البخاري كتاب الطهارة - باب لبس الخف رقم (٢٠٦) .

(٥) رواه مسلم : كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين - رقم (٢٧٦).

(٦) حاشية ابن عابدين: ٤٨٨/١-٤٩١.

(٧) المبسوط للسرخسي : ٩٣/٢١ .

(٨) حاشية ابن عابدين :٤٨٧/١.

(٩) أصول السرخسي :/٦٤.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٤٩٠/١.

دون الكعبين لأن المسح بدل عن غسل الرجل والأصل في البدل أن يكون صفة الأصل مساوياً له، وعليه فإن الفتوى على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله عندما قال (إن الشرع ورد بالمسح على الخفين فما دام اسم الخف له باقياً يجوز المسح عليه وأنه لما ظهر شيء من القدم وإن قل وجب غسله لحلول الحدث به لعدم الاستتار بالخف والرجل في حق الغسل غير متجزئة فإذا وجب غسل بعضها وجب غسل كلها)[١].

وبهذا يكون البدل تخفيفاً على المكلفين ورفعاً للحرج عنهم لأن الفعل إذا قام به المكلف سواء كان رخصة أو بدلاً عن الأصل وفق ما هو جائز شرعاً فإنه يقوم مقام الأصل وتصح به العبادة والله أعلم.

المطلب الثالث: سجود السهو ينوب عن المفروض والمسنون .

هذه المسألة اختلفت فيها أقوال الفقهاء فبعضهم قال سجود السهو ينوب عن المسنون دون المفروض لأن البدل في الأصول على حكم مبدله، فلما كان المبدل مسنوناً وجب أن يكون البدل أيضاً مسنوناً مثل الأصل)[٢] ، وقد وافق قول الإمام قول الشافعية في كونه سنة وليس واجباً ولكن ليس على الإطلاق فقال رحمه الله (إنه سنة استدلالاً بما قال محمد رحمه الله تعالى إن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجباً لكان رافعاً للتشهد كسجود التلاوة)[٣] وهذه العبارة التي تمسك بها بعض الفقهاء[٤] تحتاج إلى تفصيل فالإمام السرخسي رحمه الله نظر إلى أن سجود السهو سنة لم تبطل الصلاة بتركه لكنه إذا فعل وقع موقع الفرض والتحق به وأخذ حكم البدل لأن الحنفية قالوا يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته - فعلاً من جنسها ليس منها - وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة وهو الصحيح)[٥] وقالوا (ويلزمه إذا ترك فعلاً مسنوناً كأنه أراد فعلاً واجباً إلا أنه أراد بتسميته سنة أن وجوبها ثبت بالسنة)[٦].

---

(١) بدائع الصنائع :١/٨٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٢١٨-٢١٩.

(٣) الحاوي الكبير : ٢/٢٧٧.

(٤) المبسوط : ١/٢١٨.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٤/٢٣٧.

(٦) الهداية : ١/١٨٨-١٨٩.

هنا علق الإمام السرخسي رحمه الله فقال عن مسألة الأركان والفروض دون المسنون فقال (فإن كان ما ترك سجدة صلاتية فعليه إعادة الصلاة لأنها ركن وإن كان ما ترك سجدة التلاوة أو قراءة التشهد فليس عليه إعادة لأنها - واجبة - وترك الواجب يوجب الكراهة والنقصان ولا يفسد الصلاة لأن حكم الجواز متعلق بأداء الأركان)[١] وأضاف في موضع آخر (فإن سها عن قراءة التشهد في القعدة الأولى وتكبيرات العيد أو قنوت الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو لأن هذه الأذكار سنة فيتركها لا يتمكن كثير نقصان في الصلاة كما إذا ترك الثناء والتعوذ ولهذا كان مبنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار)[٢].

وعليه (يكون حكم البدل حكم الأصل ويقوم مقامه) فسجود السهو متعلق بالأركان والأفعال التي ثبتت بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأريد بأنها سنة من حيث التسمية لا التخيير في الفعل وقد تعددت الروايات في موضع سجود السهو فعند الحنفية استدلوا بحديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر خمساً فقيل له : أزيد في الصلاة؟ فقال وما ذاك ؟ قال : صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم)[٣].

وقوله عليه الصلاة والسلام (لكل سهو سجدتان بعد السلام)[٤] ، وعند الشافعية يسجد قبل السلام لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك.([٥] ، وبذلك تنطبق هذه القاعدة على سجود السهو كونه من جنس الفعل وقد تحقق أداء وقضاء، وبالله التوفيق .

المطلب الرابع: دفع الفدية بدلاً عن الصوم.

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الصوم وجعله ركناً من أركان الإسلام وصاحب هذه التشريع يسرٌ في تطبيق أحكامه مرعاة لظروف العباد وتحقيقاً لمصالحهم الدنيوية والآخروية، ولما كان الصوم فيه مشقة الجوع الذي قد لا تطيقه بعض الأجساد حدد الله لنا علة الفطر وحكمه وخصص بحكمته فدية تدفع للفقير جبراً لهذا الأمر فقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[٦].

---

(١) المبسوط :١ / ٢٢٣.

(٢) المبسوط : ١/٢٢٠.

(٣) رواه البخاري كتاب السجود - باب إذا صلى خمساً رقم (١٢٢٦).

(٤) رواه البخاري : كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبيلة رقم (٤٠١).

(٥) رواه البخاري : كتاب الأذان - باب من لم ير التشهد الأول واجب) - رقم (٨٢٩).

(٦) من الآية ١٨٤ سورة البقرة.

لذا عرف أهل اللغة الفدية بأنها (جعل الشيء مكان شيء حمى له)[١].

واصطلاحاً: اسم من الفداء بمعنى البذل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه، وقيل: هي ما يقوم مقام الشيء دفعاً للمكروه عنه[٢].

(وصفة المبدل هنا منصوص عليها بأن جعل الشارع الفدية بديلاً عن الصوم وقد قدمنا في شرح القاعدة أنه لا اجتهاد في مقابلة النص ولكن نريد بيان حقيقة البدل وحكمة إذا تعذر عن الإتيان به كتعذر دفع الفدية عن الصوم للعاجز والمقتدر) وعليه لا بد من (إثبات أبدال العبادات لأنها لا تنصب بالرأي)[٣].

ولو نظرنا إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً عن النبي صلى الله (من مات وعليه صيام شهر فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً)[٤] وقوله عليه الصلاة والسلام (من مات وعليه رمضان لم يقضه فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر)[٥] لعلمنا أن الحنفية ذهبوا إلى القول (بأن من مات وعليه صوم فأنه لا يصام عنه وإنما يطعم عنه)[٦] ، وفي هذه الأدلة والأقوال يأتي بيان مفهوم القاعدة بأن البدل في الإطعام عنه ليس بلازم عندهم إلا إذا أوصى ويكون من ثلث المال وإذا لم يوصي بالفدية عنه ولم يتبرع بها الورثة لا تلزمهم لأن الصوم عبادة والفدية بدل عنها والأصل لا يتأدى بطريق النيابة فكذا البدل والبدل لا يخالف الأصل[٧] [ولكنه أي البدل ثابت حكما وبدليل قطعي فلا يصار إليه إلا بعذر أو ضرورة) ونحن لم نتكلم عن فدية الحي لأنه قد يدرك الأصل إذا رجع من السفر أو برئ من المرض ولنا خصصنا غير المطيق وكون قضاء المأمور به من حقوق الله تعالى كان القضاء بمثل غير معقول فإن الفدية بمقابلة الصوم لا يدركه عقل إذ لا مماثلة بينهما صورة وهو ظاهر ولا معنى لأن الصوم تجويع والفدية إشباع لذا قال الإمام السرخسي رحمه الله (من قدر

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٤/٤٨٣.

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٢/٣١، التعريف الفقهية للبركتي: ص١٦٣.

(٣) ينظر فتح القدير: ١/٢٨٤، البحر الرائق: ٢/٢١٦،التقرير والتحبير: ٥/٢٦٥.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم- باب ما جاء في الكفارة- رقم(٧١٨) وقال حديث صحيح.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٢/٩٨٨وقال ضعيف،والبيهقي في سننه الكبرى: ٤/٤٢٤.

(٦) مختصر اختلاف الفقهاء: ٢/٤٥، الفقه النافع: ١/٣٩٢، الهداية: ٢/٣٥٧، تبيين الحقائق: ٢/١٩٤.

(٧) ينظر بدائع الصنائع: ٢/١٦٦.

على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا تسقط حكم البدل)[١]ولهذا قال الفقهاء (القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا تسقط حكم البدل)[٢].

ومن هذا كله يتبين لنا أن المكلف إذا لم يستطع الإتيان والقيام بالأصل فأدى فعلاً ببدله الشرعي ثم قدر على الأصل المبدل منه بعد فراغه منه وحصول المقصود من العبدل لم يبطل حكم البدل ولم تلزمه إعادة تلك العبادة، وبالله التوفيق.

المطلب الخامس : الصوم للمتمتع بديلاً عن الهدي

يبين الله سبحانه وتعالى مناسك الحج في قرآنه العظيم وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قوله جل وعلا ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [٣].

قال الإمام السرخسي رحمه الله (من لم يجد الهدي فعليه صوم ثلاثة أيام في الحج والأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لأن صوم اليوم بدل عن الهدي فالأولى أن يؤخره إلى آخر الوقت الذي يفوت بمضيه رجاء أن يجد الهدي ولو صام هذه الأيام الثلاثة بعد إحرامه للعمرة قبل إحرام الحج جاز عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله)[٤] ثم علق رحمه الله عن كون الصوم بديلاً عن الهدي فقال (البدل- أي الصوم- مؤقت بالنص فبعد فوات الوقت لا يكون بدلاً فتعين الهدي ولو وجده بعد صوم يومين من الثلاثة كان عليه الهدي لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف بخلاف ما إذا قدر عليه على أصل الهدي بعدما يحل يوم النحر لأن المقصود هو التحلل فإنما قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل وهو كالتيمم إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وأما صوم السبعة ليس ببدل فيما هو المقصود وهو التحلل)[٥].

---

(١) المبسوط :٣/٤٤.

(٢) تحفة الفقهاء:٢/٩١،بدائع الصنائع:٥/٢٩٨.

(٣) الآية ١٩٦ سورة البقرة .

(٤) المبسوط : ١/١٨١.

(٥) المصدر السابق:١/ ١٨١.

وعليه فإن الصوم يقوم مقام الهدي وهو ليس من جنسه وإنما وضعه الشارع تخفيفاً على المكلفين ورفعاً للحرج عنهم والفعل الذي قام به المكلف سواء كان أصلاً أم بدلاً عن الأصل وفق ما هو جائز شرعاً يسقط به الفرض الذي أوجبه الله سبحانه وتعالى لأنه أدى العبادة الواجبة على الوجه المطلوب منه في تلك الحالة فبرئت ذمته، لذا قال الحنفية رحمهم الله (إذا لم يجد المتمتع هدياً فصام ثلاثة أيام وحلق أو قصر وتحلل ثم وجد الهدي قبل أن يصوم الأيام السبعة الباقية عليه صح صومه ولا يجب عليه الهدي لأن المقصود من البدل وهو التحلل قد حصل فالقدرة على الأصل بعد ذلك لا تبطل حكم البدل) [١].

وبناء على ما تقدم قال الإمام السرخسي رحمه الله (من قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل فلا يلزمه الإعادة)[٢] وقد أخذ البدل حكم الأصل وقام مقامه وتم الحكم، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر بدائع الصنائع : ١٧٤/٢ ، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي: ٣١٦/٣، شرائع الإسلام للحلي : ٢٣٧/١.

(٢) ينظر: المبسوط : ٩٠/٢.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أهل التقوى والمكرمات وسلم تسليماً كثيراً وبعد؛

فإنه بعد التطواف في ثنايا هذا البحث الذي دار في فلك قاعدة فقهية عظيمة أسست وقيدت عدداً من الأحكام الشرعية ووضعتها في ضابط مفاده أن (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل) من خلال كتاب يعد من أهم كتب المسلمين الفقهية وهو كتاب (المبسوط) الذي سطرته أنامل عالم جهبذ اجتمعت فيه علوم المعقول والمنقول وهو الإمام السرخسي رحمه الله تعالى ، توصلت من خلال البحث إلى النتائج الآتية.

١. إن فقه الإمام السرخسي رحمه الله فقه راعى أصول المذهب وأحاط بآراء المذاهب الأخرى فأجاد فيه وأفاد رغم تأليفه لكتاب المبسوط إملاء لطلبته في محبسه بمدينة أوزجند وهذا يدل على عقلية فذة و إرادة جبارة وهمة تتناهى وتتصاغر عندها الهمم .

٢. تعويل العلماء على كتاب المبسوط الذي يؤصل للمذهب الحنفي على وجه العموم وآراء الامام محمد بن الحسن رحمه الله على وجه الخصوص وقد بدا هذا واضحاً من من خلال تعليقات السرخسي على كتب الإمام محمد وحيث ما ذكر اسم المبسوط في كتب الحنفية فالمراد به هو مبسوط السرخسي رحمه الله.

٣. تعدد القواعد الفقهية والأصولية في كتاب المبسوط والتي يستفاد منها في استنباط الأحكام و التقعيد لها ومن بين هذه القواعد قاعدة بحثنا التي بينت أن البدل إما منصوص عليه أو يقاس عليه شرعاً وحكماً بين أقسام الحكم التكليفي .

٤. إن النماذج التي وردت في باب العبادات أثناء البحث هي على سبيل المثال وبيان التطبيق لا على سبيل الحصر والتعليق أفادت أن عشرات النماذج تنطبق على هذه القاعدة في بقية أبواب فقهنا الإسلامي.

٥. ارتباط قاعدة (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل) مع قاعدة (من قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل فلا يلزمه الإعادة) وقد بينت المسائل في ثنايا البحث هذا الارتباط.

التوصيات:

١. توجيه الباحثين وطلبة العلم لسبر أغوار كتاب المبسوط و استخراج دره ودفائنه لأنه بحر لا ساحل له وقد ظهر لنا جلياً من خلال الدراسات التي سبقت ودارت في هذا البحث .

٢. تخصيص دراسة بحثية كأطروحة دكتوراه أو رسالة ماجستير لإكمال بقية التطبيقات الفقهية في بقية الأبواب ضمن قاعدة (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل) .

٣. تخصيص دراسة علمية حول تعليقات الإمام السرخسي على آراء الإمام محمد بن الحسن رحمهما الله من خلال كتاب المبسوط.

٤. القيام بمقارنات منهجية بين كتب السادة الحنفية التي جاءت بعد كتاب المبسوط وبيان اعتمادها عليه من خلال الندوات والمحاضرات الجامعية.

٥. تخصيص دراسة علمية لبيان مخالفات الامام السرخسي رحمه الله لبقية أئمة المذاهب وكذلك موافقته لهم .

وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين ...

المصادر والمراجع

- القرآن العظيم.

١. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية : علي بن سلطان القاري (ت١٠١٤هـ) ، ط١، مركز البحوث والدراسات بديوان الوقف السني، ط، العراق ١٤٣٠ هـ.

٢. الأشباه والنظائر : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ، ط١، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣.

٣. أصول السرخسي : محمد بن احمد السرخسي (٤٩٠هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٢م.

٤. أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: محمود بن سليمان الكفوي (ت٩٩٠هـ) ط١، مكتبة الإرشاد دار هجر للطباعة ، إسطنبول - ١٤٣٨هـ.

٥. الأعلام قاموس تراجم الأشهر والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ) ، ط١ ، دار صادر - بيروت ١٩٩٩م.

٦. الأم : محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٣.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، (ت٩٧٠هـ)، ط١، دار الكتاب الاسلامي.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٩٩٧م.

٩. تاج التراجم في طبقات الحنفية: زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ) ط١ ، دار القلم - دمشق ١٤١٣هـ .

١٠. التاج المذهب لأحكام المذهب : أحمد بن قاسم العنسي (ت١٣٩هـ) ،ط١، دار الحكمة اليمانية للطباعة ١٤١٤ هـ.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) ، ط٢، دار المعرفة - بيروت .

١٢. التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان البركتي ، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت ،٢٠٠٣م .

١٣. التقرير والتحبير على كتاب التحرير: لابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، ط١، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر.

١٤. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ، ط١، ا للعلم مطبعة صبيح - القاهرة ١٩٥٧م.

١٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية محمد بن محمد بن نصر الله القرشي (ت٧٧٥هـ)، القاهرة ١٤١٣هـ.

١٦. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، ط ١ ، دار دار الكتب العلمية.

١٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي الحصكفي، (ت ١٠٨٨هـ) ، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٣هـ.

١٨. الذخيرة في فروع المالكية : أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، ط١، دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٩٩٤م.

١٩. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) : محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ط٢، دار المعرفة ، بيروت ٢٠٠٧ م.

٢٠. سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، ط ١ ، مكتبة المعارف – الرياض.

٢١. سنن أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني : (ت٢٧٥هـ) ، ط١، دار المعارف - الرياض .

٢٢. سنن الامام النسائي : أحمد بن شعيب النسائي (ت٢٠٢هـ) ، ط١، مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٢٣هـ .

٢٣. سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، ط١، دار المعارف – الرياض.

٢٤. السنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت٦٧٦هـ) ، ط١ ، مطبعة خورشيد، ١٣٨٩، النجف - العراق.

٢٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل : عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت١٠٩٩هـ) ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - ٢٠٠٢م.

٢٧. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، المكتب الاسلامي – بيروت.

٢٨. صحيح الإمام البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، ط١، دار طوق النجاة ، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢٩. صحيح الامام مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي بيروت – ١٤٢٠.

٣٠. طبقات الحنفية : المولى علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي (ت٩٧٩هـ)، ط١ مؤسسة الضحى للنشر - بيروت ٢٠٢١.

٣١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت - ١٩٨٥م.

٣٢. الفقه النافع : محمد بن يوسف الحسن السمرقندي (ت ٥٥٦هـ). ط١، مكتبة العبيكان الرياض ١٤٢١هـ.

٣٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية : محمد عبد الحي اللكنوي ت (١٣٠٤ هـ) ، ط١، دار القلم ومشق ١٤٤٤هـ .

٣٤. الفتاوى الهندية : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط٣ ، المكتبة الاسلامية ، ديار بكر- ١٩٧٣م.

٣٥. فتح القدير على الهداية : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، ط١ ، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة ١٩٧٠م.

٣٦. القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي ، ط٨، دار القلم - دمشق : ٢٠٠٩ .

٣٧. كنشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) ، ط١، الكتب العلمية – بيروت ،٢٠١٧.

٣٨. لسان العرب : محمد بن مكرم على ابن منظور (ت٧١١هـ)، ط١ ، دار صادر بيروت، ١٤١٤هـ .

٣٩. المبسوط في الفقه: محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ) . ط١, دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦ هـ.

٤٠. مجموع الفتاوى : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ط سنة ١٤١٦، مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة .

٤١. المجموع شرح المهذب : يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط١، دار إحياء التراث بيروت ١٤٢٢ هـ.

٤٢. مختصر اختلاف العلماء الله لأبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، اختصار أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠هـ) ، ط ١ ، دار البشائر الإسلامية بيروت.

٤٣. مختصر الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن سلامة الأزدي (ت٣٢١هـ)، ط١، مطبعة دار الكتاب العربي .

٤٤. مراقي الفلاح شرح نور الايضاح : حسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ) ، ط١، المكينة العصرية دار السلام للطباعة ، بيروت ١٤٢٥هـ.

٤٥. المصباح المنير : أحمد بن محمد المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٤ هـ.

٤٦. معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية): عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ) ط١ ، دار إحياء التراث العربي ١٤١٤هـ .

٧٤. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس الرازي (ت٣٩٠هـ) ط١ دار الفكر بيروت ١٩٧٩م.

٤٨. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، ط١، مكتبة القاهرة ١٩٦٩، مصر.

٤٩. المفصل في القواعد الفقهية : يعقوب عبد الوهاب الباحسين (ت ١٤٤٤هـ) ، ط٥، دار التدمرية، الرياض ،١٤٣٧هـ.

٥٠. المحلى بالآثار : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) ، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٥١. منتخبات التواريخ لدمشق : محمد أديب تقي الدين الحصني (ت١٣٥٨هـ) ، ط١، دار الاتفاق العربية ، بيروت ١٩٧٩ .

٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية ،ط١ ، ١٤٠٤ هـ ، الكويت .

٥٣. نسمات الأسحار على شرح المنار : محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ، ط١ ، دار الكتب العلمية.

٥٤. النهر الفائق شرح كنز الدقائق : سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ) ،ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٥. نور الأنوار في شرح المنار : أحمد بن أبي سعيد الملاجيون (ت١١٣٠هـ)،ط١، مكتبة

أمير العراق .

٥٦. الهداية شرح البداية : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، ط٣ ، دار السلام ، القاهرة ، ٢٠١٢ م.

٥٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٩٩هـ) ، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٥١.